



محكمة

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري

الدائرة السابعة والعشرون - ضرائب -

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٢ م .

نائب رئيس مجلس الدولة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوي

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد المستشار / صالح سالم محمد سليم

نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتيرة السيد / أشرف إبراهيم

أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :-

في الدعوى رقم ٩٩٠٠ لسنة ٧٥ ق.

المقامة من /

محمد علي احمد محمد

ضد /

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٢- رئيس مأمورية ضرائب مدينة نصر ثان بصفته

الوقائع

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بسقوط الحق في التقدير عن الفترة من ٢٠٠٨ حتى ٢٠٠٨/١٢/٢٠ بسقوط المدة من ٢٠٠٨/١٢/٢٠ حتى ٢٠١٦/٨/٢٠ والزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابلته.

وذكر المدعي في شرحه الدعوى أن مسجله لدى مأمورية ضرائب مدينة نصر وأخطرت به الجهة الإدارية بنموذج ١٥ ضريحي في ٢٠٠٨/١٢/٢٠ بطلب الفحص المطالب بها بمبلغ ١٤٦١٤٨٦٠٨ جنيه تدفيعه بقرار لجنة الضرائب رقم ٢٠٠٨/١٢/٢٠ طالباً بالمخالفة للقانون . مما حدا بالمدعي الى اقامة الدعوى الماثلة ضالفة القضاء له بحجته عليه.

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو التالي بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢١/١٢/٢١ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبإسقاط المأمورية ، وأودع الخبير تقريره ملف الدعوى وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع مذكرات في أسبوعين ، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانوناً.

حيث ان ادعى يهدف الى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الضع رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ فيما تضمنه من تأييد المأمورية عن فروق الفحص بمبلغ ١٤٦١٤٨٦٠٨ جنيه الفترة من ٢٠٠٨/١٢/٢٠ حتى ٢٠١٦/٨/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وحيث انه عن شكل الدعوى، فقد استوفت سائر اوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً ومن حيث - انه عن موضوع الدعوى ، فان المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - تنص على ان " تنص في تطبيق أحكام هذا القانون بالالتزام والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها.....
- المكلف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مودياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

الحكم في الدعوى رقم ٩٩٠٠ لسنة ٧٥ ق.

سلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها ملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية.

- الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

- البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، إلى المشتري ، ويعد بيعا في حكم هذا القانون

- التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .. ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة

والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية

أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها

محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات

لأغراض التشييد والبناء .

- المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو

تبعية أية عملية تصنيع .

- مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

- المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة

للضريبة بغرض الاتجار .

- المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون

- تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلع خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما

اشتروه منه .

- تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك

النهائي .

- الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة المقررة على كل

أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

- الضريبة على الخدمات : هي الضريبة السابقة تحميلها على السلع المحيطة بالخدمة في تاريخ سلع خاضعة

للضريبة .

- السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات

وتنص المادة رقم (٢) من القانون على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع

المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص . وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول

رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط

والأوضاع التي تقتضيها هذا القانون " .

وتنص المادة رقم (٢) من القانون على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها

وتنص المادة رقم (٢) من القانون على أن " تسحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة

وتنص المادة رقم (٢) من القانون على أن " تسحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة

بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ،

أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية ، كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع

المستوردة

وتنص المادة رقم (٢) من القانون على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها عند استيراد السلعة أساسا

لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فكلما في الأحوال

التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات

الطبيعية للأموال ، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا

للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية

وتنص المادة رقم (١٢) من القانون على أن " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو

الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية قدره محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع

عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

الحكم في الدعوى رقم ٩٩٠٠ لسنة ٧٥ ق.

صاحب الشأن في جميع الأحوال القاطم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون.

وتنص المادة رقم (١٣) من ذات القانون على أن "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح".

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤه شهر المحاسبة ... وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية".

كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - على أن "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار. وفي جميع الأحوال يجوز من هذه المدد بقرار من الوزير. ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها".

وتنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون (مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على أنه "على أن" للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاؤه المدة المحددة للبت في التظلم، ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها. وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً".

(قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق. د. الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧).

وتنص المادة (٢٥) من قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على أنه "تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد".

وللمصلحة الحق في إتخاذ الإجراءات الإدارية لاستثناء الضريبة والضريبة الإضافية وأية مستحقات أخرى في حالة عدم سدادها من قبل المدين. حيث إنه من المقرر أن الضريبة العامة على المبيعات الخاضعة لتنظيم إجراءات معيشة لربط الضريبة من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظم العامة في الجمارك أو التنازل عنها وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وهي إجراءات ومواعيد معينة ويجب على مصلحة الضرائب التزامها ورتب على مخالفتها البطلان (في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق. بجلسته ١٩٧٨/٣/٢٣).

ومن حيث أن مفاد نصوص المبادئ (١١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات، والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ أن المشرع ألزم المسجل بأن يقدم للمصلحة الضرائب على المبيعات إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج المعد لهذا الغرض خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤه شهر المحاسبة والتي مدت بقرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ المنشور بالوقائع المصرية العدد (١٤٠) في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩١ إلى شهرين عدداً مع الجدول رقم (١١) المرافق للقانون، وذلك ولو لم يكن قد حقق ببوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة ذللهما، ومنح للمصلحة الحق في تعديل هذا الإقرار، وأن تخطر المسجل بالتعديلات التي أجرتها بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة بما موداه أن المشرع رغبة منه في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين مصلحة الضرائب على المبيعات والممول بشأن مقدار الضريبة، ومدى صدق ما ورد بالإقرارات المقدمة من الأخير، فقد منح للمصلحة الحق في تعديل إقرارات المسجل وإخطاره بها بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم

في مواد المطالبة برتبة الرجوع ١٩٩٠٠ No ٥٧



مجلس الدولة
مطالبة التفتاء الإداري
مجلس معاكم مجلس الدولة بالعباسية

بـ ١٨٢٧٤,٥٢
٢٧
٥,٩٢

خـ ٩١٢٧,٥٦
٢٧
٥,٩٢

مجموع الخـ = ٢٧٢١١,٠٨

إدارة المطالبة
أحمد
٢٠٢١/١١/٢٠



مكتب الخـ
٧٢٦٤
٢٠٢١/١١/٢٠

م. ر. ن. ر.

الرجوع
م. ر. ن. ر.